الزكاة
في مال الصبي والمجنون

علي بن يحيى بن محمد عطيف

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسوله الأمين وآله وصحبه أجمعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين أما بعد:

إن هذا البحث قد رتب على فصول ليكون سهل المأخذ لقارئه بعيداً عن شتات ذهن باحثه في مسألة قد اختلف فيها الأئمة الكبار والفقهاء الأعلام المشهورة بمسألة الزكاة في مال الصبي والمجنون.

أولاً: بيان مفردات البحث.

أ-الزكاة.

لغة: قال ابن منظور[1] زكا: الزَّكاء، مَمْدُودُ: النَّماء والرَّيْعُ، زَكا يَزْكو زَكاء وزُكُوًّا وقال الزَّكاة ما أخرجته من مالك لتهطره بِهِ، وقَدْ زَكّى المالَ. وقَوْلُهُ تَعالى: وتُزَكِّيهِمْ بِها قالُوا: تُطهِّرُهم بِها.

قال ابن الأثير[2]: الزَّكاةُ فِي اللُّغَةِ الطَّهارةُ والنَّماءُ والبركةُ والمَدْحُ.

---

[1] لسان العرب المؤلف: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ) [م:١٤ /ص:٣٥٨ / ط: ٣ / ن:دار صادر – بيروت]

[2] النهاية في غريب الحديث والأثر المؤلف: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ) [م: ٢ /ص:٣٠٧ /ن: المكتبة العلمية – بيروت/ ن: المكتبة العلمية – بيروت /ت:طاهر أحمد الزاوى – محمود محمد الطناحي]

وسمي المخرج زكاة لأنه يزيد في المخرج منه ويقيه الآفات[3]

قال ابن قتيبة:[4] الزَّكاة من الزكاء وهُوَ النَّماء والزِّيادَة سميت بذلك لِأنَّها تثمر المال وتنميه يُقال زكا الزَّرْع إذا كثر ريعه وزكت النَّفَقَة إذا بورك فِيها

اصطلاحاً: حق واجب في مال خاص لطائفة مخصوصة، في وقت مخصوص. [5]

ب-المال.

لغة: قالَ ابنُ الأثيرِ: المالُ فِي الأصْلِ: ما يُمْلَكُ من الذَّهَبِ والفِضَّةِ، ثمَّ أُطْلِقَ على كُلِّ ما يُقْتَنى ويُمْلَكُ من الأعيانِ، وأكثَرُ ما يُطلَقُ المالُ عندَ العربِ على الإبِلِ، لأنَّها كانَت أكثَرَ ﴿أموالِهِمْ.﴾[6]

---

[3] الروض المربع بشرح زاد المستنقع مختصر المقنع لمنصور بن يونس البهوتي (ت: ١٠٥١ هـ) [م: ١ /ص: ٥٠٩ /ت: أ. د خالد بن علي المشيقح، د. عبد العزيز بن عدنان العيدان، د. أنس بن عادل اليتامى ن_: دار الركائز للنشر والتوزيع – الكويت ط: الأولى]

[4] غريب الحديث: لأبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (المتوفى: ٢٧٦هـ) [م: ١ /ص: ١٨٤ /ت: د. عبد الله الجبوري /ن: مطبعة العاني - بغداد/ط: الأولى] .

[5] الروض المربع ص١٩٥

[6] النهاية في غريب الحديث والأثر المؤلف: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ) [م: ٤ /ص: ٣٧٣ /ن: المكتبة العلمية – بيروت/ ن: المكتبة العلمية – بيروت /ت:طاهر أحمد الزاوى – محمود محمد الطناحي]

اصطلاحاَ: ما يُباحُ نَفْعُهُ مُطْلَقًا اقْتِناؤُهُ بِلا حاجَةٍ[7]؛ والمراد هنا ما تجب فيه الزكاة من الذهب والفضة والحبوب والثمار وبهيمة الأنعام.

ج-الصبي.

قال الفيروزآبادي: والصَّبِيُّ: من لم يُفْطَم بعدُ[8].

قال ابن منظور: والصَّبِيُّ: مِن لَدُنْ يُولَد إلى أنْ يُفْطَم[9].

والمراد هنا كل من كان دون البلوغ.

د-المجنون.

قال ابن منظور: و(جُنَّ) الرَّجُلُ (جُنُونًا) و(أَجَنَّهُ) اللَّهُ فَهُوَ مَجْنُونٌ ولا تَقُلْ: مُجَنٌّ، وقَوْلُهُمْ لِلْمَجْنُونِ (ما أَجَنَّهُ) شاذٌّ.

والمَجْنُونُ: هُوَ مَسْلُوبُ العَقْلِ مُطْلَقًا. [التاج والإكليل لمختصر خليل م: ٧/ ص:٢١٨ ط:١]

ثانياً: تحرير محل النزاع.

---

[7] دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ) [م: ٢ /ص:٧ /ن: عالم الكتب /ط:الأولى] .

[8] تاج العروس من جواهر القاموس لمحمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ) [م:٣٨/ص:٤٠٦/ت: مجموعة من المحققين /ن: دار الهداية].

[9] المحكم والمحيط الأعظم لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي [ت: ٤٥٨هـ] [م: ٨/ ص:٣٨٤ /ت:عبد الحميد هنداوي ن: دار الكتب العلمية – بيروت ط: الأولى].

اتفق الفقهاء على أن الزكاة تجب في مال البالغ العاقل المسلم إذا كان بالغاً للنصاب و زائد عن حاجاته الأصلية[10].

قال ابن رشد: وأمّا عَلى مَن تَجِبُ فَإنَّهُمُ اتَّفَقُوا أنَّها عَلى كُلِّ مُسْلِمٍ حُرٍّ بالِغ عاقِلٍ مالِكٍ النِّصابَ مِلْكًا تامًّا.
واخْتَلَفُوا فِي وُجُوبِها عَلى اليَتِيمِ والمجنون والعَبِيدِ وأهْلِ الذِّمَّةِ والنّاقِصِ المِلْكِ مِثْلِ الَّذِي عَلَيْهِ دَيْنٌ أوْ لَهُ الدَّيْنُ، ومِثالِ المالِ المُحَبَّسِ الأصْلِ[11].

ثالثاً: ذكر الخلاف وسببه.

اختلِف في هذه المسألة على قولين مشهورين قائل بوجوب الزكاة في مال الصبي والمجنون وقائل بعدم وجوبه.

وسبب الخلاف في تصحيح حديث (ابتغوا في أموال اليتامى) والاختلاف في مفهوم الزكاة هل هي عبادة محضة أم أنها عبادة مالية فيها حق للفقراء والمساكين.

مسائل في الفقه المقارن [ص:١٣٢/ ط:٢ / ن: دار النفائس].

خامساً : توثيق نسبة الأقوال إلى قائليها.

---

[10] المرجع السابق ص:١٣١.

[11] بداية المجتهد ونهاية المقتصد لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ) [م:٢ /ص: ٥ /ن: دار الحديث – القاهرة]

الجمهور على وجوب الزكاة في مال الصبي والمجنون[12] قال ابن قدامة: وجُمْلَةُ ذَلِكَ أنَّ الزَّكاةَ تَجِبُ فِي مالِ الصَّبِيِّ والمَجْنُونِ؛ لِوُجُودِ الشَّرائِطِ الثَّلاثِ فِيهِما رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ وعَلِيٍّ وابْنِ عُمَرَ وعائِشَةَ والحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ وجابِرٍ وبِهِ قالَ جابِرُ بْنُ زَيْدٍ وابْنُ سِيرِينَ وعَطاءٌ ومُجاهِدٌ ورَبِيعَةُ ومالِكٌ والحَسَنُ بْنُ صالِحٍ وابْنُ أبِي لَيْلى والشّافِعِيُّ والعَنْبَرِيُّ وابْنُ عُيَيْنَةَ وإسْحاقُ وأبُو عُبَيْدٍ وأبُو ثَوْرٍ.

وقالت الحنفية بعدم وجوبها في مال الصبي والمجنون وري عن الحَسَنُ وسَعِيدُ بْنُ المُسَيِّبِ وسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ عن وائِلٍ والنَّخَعِيُّ إلا أن الحنفية يوجبونها على الصبي والمجنون في الزروع والثمار[13].

وفيما يلي نقل مذاهب القوم من كتبهم:

أ- الحنفية: قال الكاساني في بدائعه: "ومِنها البُلُوغُ عِنْدَنا فَلا تَجِبُ عَلى الصَّبِيِّ، وقال وأمّا العَقْلُ والبُلُوغُ فَلَيْسا مِن شَرائِطِ أهْلِيَّةِ وُجُوبِ العُشْرِ حَتّى يَجِبَ العُشْرُ فِي أرْضِ الصَّبِيِّ والمَجْنُونِ"[14]

---

[12] الموسوعة الفقهية الكويتية [م:٢ /ص٣٣٣/ط:٢] و[م:٣٦ /ص٣٦٦/ط:١]

[13] انظر المغني لابن قدامة [م:٢ /ص:٤٦٥]

[14] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧) [م:٢ /ص:٤ /ن: دار الكتب العلمية /ط: الثانية].

وقال في الهداية شرح البداية: وليس على الصبي والمجنون زكاة» خلافا للشافعي[15].

ب-المالكية: قال خليل (وإنْ لِطِفْلٍ أوْ مَجْنُونٍ) قال صاحب مواهب الجليل: يَعْنِي أنَّ الزَّكاةَ تَجِبُ فِي مالِ الطِّفْلِ ومالِ المَجْنُونِ[16].

وفي المدونة: قُلْتُ: هَلْ فِي أمْوالِ الصِّبْيانِ والمَجانِينَ زَكاةٌ؟

قالَ: سَألْتُ مالِكًا عَنْ أمْوالِ الصِّبْيانِ فَقالَ: فِي أمْوالِهِمْ الصَّدَقَةُ وفِي حُرُوثِهِمْ وفِي ناضِّهِمْ وفِي ماشِيَتِهِمْ وفِيما يُدِيرُونَ لِلتِّجارَةِ وقال ابن القاسم: والمجانين عندي بمنزلة الصبيان [17].

ج-الشافعية: قال في نهاية المطلب: المرعيُّ في صفة من يلتزم الزكاةَ الإسلامُ وكمالُه ، فلا يُرعى التكليف، والزكاة تجب في مال الصبي وجوبَها في مال البالغ، خلافًا لأبي حنيفة[18].

---

[15] الهداية في شرح بداية المبتدي لعلي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: ٥٩٣هـ)
المحقق: طلال يوسف [م: ١ /ص: ٩٥/ن: دار احياء التراث العربي - بيروت].

[16] مواهب الجليل في شرح مختصر خليل
المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ) [م:٢ /ص٢٩٢/ ن: دار الفكر /ط: الثالثة].

[17] المدونة [م: ١ /ص: ٣٠٨ /ن: دار الكتب العلمية ط: الأولى]

[18] نهاية المطلب في دراية المذهب لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ) [م:٣ /ص: ١٦٩/ت: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب / ن: دار المنهاج /ط: الأولى].

وقال في بيان المذهب: وتجب الزكاة في مال الصبي، والمعتوه والمجنون[19].

د-الحنابلة: قال ابن قدامة؛ وجُمْلَةُ ذَلِكَ أَنَّ الزَّكَاةَ تَجِبُ فِي مالِ الصَّبِيِّ والمجنون[20] وقال المرداوي: تَجِبُ الزَّكاةُ فِي مالِ الصَّبِيِّ والمَجْنُونِ، بِلا خِلافٍ عِنْدَنا[21].

خامساً: ثمرة الخلاف.

وجوب الزكاة في مال الصبي والمجنون فتخرج من مالهما وعدمه فلا تخرج فإن الصبي والمجنون محجور عليهم لحظهم فهل للولي أن يخرج الزكاة من مالهما أم لا؟

سادساً: الأدلة.

أ- أدلة من أوجب الزكاة في مال الصبي والمجنون:

١-قوله تعالى: ﴿خُذْ مِن أَمْوالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ﴾

وجه الدلالة: أن الآية عامة في الصغير والكبير العاقل والمجنون وقد قال من أموالهم ولم يقل من

---

[19] البيان في مذهب الإمام الشافعي لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ) [م: ٣ /ط: ١٣٥ /ت: قاسم محمد النوري /ن: دار المنهاج – جدة /ط: الأولى]

[20] المغني [م: ٢ /ص: ٤٦٥]

[21] الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (المطبوع مع المقنع والشرح الكبير) لعلاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المَرْداوي (المتوفى: ٨٨٥ هـ) [م:٣ /ص: ٤ /ت: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي – الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو /ن: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة - جمهورية مصر العربية /ط: الأولى].

أنفسهم فدل أن الزكاة متعلقة بالمال لا بالبدن فلا يشترط البلوغ ولا العقل.

٢-قول الرسول صلى الله عليه وسلم : «أمرت أن آخذ الصدقة من أغنيائكم فأردها في فقرائكم» فعم[22].

ونوقشا: أنهما عمومان مخصوصان بحديث «رُفِعَ القَلَمُ عَنِ الثَّلاثَةِ: عَنِ النّائِمِ حَتّى يَسْتَيْقِظَ، وعَنِ المَجْنُونِ حَتّى يُفِيقَ، وعَنِ الصَّبِيِّ حَتّى يَحْتَلِمَ» السنن الكبرى للبيهقي برقم (٨٣٨٠).

ورد: قال ابن قدامة : والحَدِيثُ أُرِيدَ بِهِ رَفْعُ الإثْمِ والعِباداتِ البَدَنِيَّةِ، بِدَلِيلِ وُجُوبِ العُشْرِ وصَدَقَةِ الفِطْرِ والحُقُوقِ المالِيَّةِ، ثُمَّ هُوَ مَخْصُوصٌ بِما ذَكَرْناهُ، والزَّكاةُ فِي المالِ فِي مَعْناهُ، فَنَقِيسُها عَلَيْهِ[23]

٣-حديث: (في مال اليتيم زكاة)مصنف ابن أبي شيبة[م:٢/ص:٣٨٠/رقم ١٠١٣١]

نوقش: أنه ضعيف.

---

[22] الجامع لمسائل المدونة لأبي بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي (المتوفى: ٤٥١ هـ)
[م: ٤ /ص: ٣٧ /ت: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه /ن: معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى (سلسلة الرسائل الجامعية الموصى بطبعها) /ط: الأولى]

[23] المغني [م:٢ /ص٤٦٥].

٤-حديث أنّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «ابْتَغُوا فِي مالِ اليَتِيمِ أوْ فِي أمْوالِ اليَتامى، لا تُذْهِبْها، ولا تَسْتَهْلِكُها الصَّدَقَةُ»[24]

وجه الدلالة: فقد طلب النبي صلى الله عليه وسلم من أولياء الأيتام أن يتجروا بأموالهم تحصيلاً للربح وحذرهم من ترك المال بغير تجارة لئلا تأكلها الصدقات التي يخرجها الولي في كل سنة فلو لم تكن الزكاة واجبة في مال اليتيم لما حذر النبي صلى الله عليه وسلم من ترك المال بغير تجارة ويؤيد هذا ما روي عن عمر { اتجروا في أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة} الموطأ [١ /٢٥١]

نوقش: غير ثابت ومع أنه غير ثابت إلا أن المراد من الصدقة النفقة ويؤيده أنه أضاف الأكل إلى جميع المال والنفقة هي التي تأكل جميع المال[25] [26].

ورد: وإنْ كانَتْ ضَعِيفَةً لَكِنَّها يُؤَيِّدُها آثارٌ صَحِيحَةٌ عَنِ الصَّحابَةِ وبِعُمُومِ الأحادِيثِ الوارِدَةِ فِي إيجابِ الزَّكاةِ[27]

---

[24] معرفة السنن والآثار للبهقي برقم ٨٠٠٨

[25] حاشية الشلبي شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: ١٠٢١ هـ) [م:١ /ص:٢٥٣/ط:١]

[26] البناية شرح الهداية
المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)
[م:٣ /ص: ٢٩٧ / ن: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان /ط: الأولى]

٣-القياس.

أ-كما أن قيمة ما أتلفه الصبي والمجنون وأرش جنايته يجب في ماله فكذلك الزكاة بجامع أن كلاً حق يتعلق بالمال

قال ابن قدامة:والزَّكاةُ حَقٌّ يَتَعَلَّقُ بِالمالِ، فَأشْبَهَ نَفَقَةَ الأقارِبِ والزَّوْجاتِ، وأُرُوشَ الجِناياتِ، وقِيَمَ المُتْلَفاتِ.

ب-حر مسلم فجاز أن تجب الزكاة في ماله كالبالغ.

ونوقش: أن وجوب العبادة على المكلف لا يدل على وجوبها على غير مكلف[28].

ب-أدلة من منع وجوب الزكاة علي الصبي والمجنون:

١-قوله:{خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا} أن المراد من الزكاة التطهير والصغير والمجنون لا ذنب له لعدم التكليف فلا تجب عليه لانتفاء علتها.

ونوقش:أن المراد ليس التطهير من الذنوب فقط بل وتقويم السلوك وتنشئة النفس على الأخلاق الفاضلة فلا يسلم أن المراد التطهير من الذنوب فقط ويضاً قد

---

[27] تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي أبي العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (المتوفى: ١٣٥٣هـ)[٢٣٩/٣]

[28] التجريد للقدوري لأحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري (المتوفى: ٤٢٨ هـ) [١٢٢٣/٣ ت: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادي /ط: الثانية]

شرعت الزكاة سدا لحاجة الفقير والمسكين ليست فقط لإزالة الذنوب[29].

٢-أن الله تعالى قرنها بالصلاة فقال: ﴿وأقِيمُوا الصَّلاةَ وآتُوا الزَّكاةَ﴾ فلا تكون إلا على من تلزمه الصلاة.

ونوقش: بإنما جمع بينهما في إيجاب الفرض لا على أن لا تكون الزكاة إلا على من عليه الصلاة ألا ترى أن الحائض والمغمى عليه مخاطبان بالزكاة غير مخاطبين بالصلاة، وأن العبد والمكاتب مخاطبان بالصلاة غير مخاطبين بالزكاة.[30]

٣-قَوْلُهُ - صلى الله عليه وسلم - «رُفِعَ القَلَمُ عَنْ ثَلاثٍ عَنْ الصَّبِيِّ حَتّى يَحْتَلِمَ وعَنْ النّائِمِ حَتّى يَنْتَبِهَ وعَنْ المَجْنُونِ حَتّى يُفِيقَ» وفِي إيجابِ الزَّكاةِ عَلَيْهِ إجْراءُ القَلَمِ عَلَيْهِ[31].

وقد نوقش قبل.

٣-النظر:

---

[29] مسائل في الفقه المقارن [ص:١٣٨/ ط:٢ / ن: دار النفائس]

[30] الجامع لمسائل المدونة [٤ /٣٨]

[31] المبسوط للسرخسي: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ) [٢ /١٦٣]

وأنها عبادة فلا تتأدى إلا بالاختيار تحقيقا لمعنى الابتلاء، ولا اختيار لهما(الصبي والمجنون) لعدم العقل وإلا لطولب بها غير المسلم وأجبر على أدائها كما يجبر على أداء حقوق الغير.

ورد بأن الله قد جعلها من حقوق الفقراء والمساكين كما في قوله: {۞ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ}

وأما غير المسلم فهو مطالب بحقوق مالية أخرى كالخراج والجزية لئلا يضاعف عليه الواجب[32].

الأقرب:

وجوب الزكاة في مال الصبي والمجنون لأنها حق في المال ولآثار الصحابة في ذلك والله أعلم.

كتبه: علي بن يحي بن محمد عطيف

Ali.otaif01@gmail.com

[32] مسائل في الفقه المقارن [ص:١٣٧/ ط:٢ / ن: دار النفائس]

المراجع:

- لسان العرب المؤلف: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ).
- النهاية في غريب الحديث والأثر المؤلف: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ).
- الروض المربع بشرح زاد المستنقع مختصر المقنع لمنصور بن يونس البهوتي (ت: ١٠٥١ هـ)
- غريب الحديث: لأبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (المتوفى: ٢٧٦هـ) الروض المربع ص١٩٥
- دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)
- تاج العروس من جواهر القاموس لمحمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)
- المحكم والمحيط الأعظم لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي [ت: ٤٥٨هـ] بداية المجتهد ونهاية المقتصد لأبي الوليد محمد بن أحمد

بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)

- الموسوعة الفقهية الكويتية.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧)
- الهداية في شرح بداية المبتدي لعلي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: ٥٩٣هـ)
- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ)
- المدونة .
- نهاية المطلب في دراية المذهب لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)

- البيان في مذهب الإمام الشافعي لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ)
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (المطبوع مع المقنع والشرح الكبير) لعلاء الدين أبو الحسن

علي بن سليمان بن أحمد المَرْداوي (المتوفى: ٨٨٥ هـ)

- الجامع لمسائل المدونة لأبي بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي (المتوفى: ٤٥١ هـ)
- معرفة السنن والآثار للبهقي .
- حاشية الشلبي شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: ١٠٢١ هـ)

البناية شرح الهداية لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)

- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي أبي العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفورى (المتوفى: ١٣٥٣هـ)
- التجريد للقدوري لأحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري (المتوفى: ٤٢٨ هـ)
- المبسوط للسرخسي.
- مسائل في الفقه المقارن تأليف عمر الأشقر مع نخبة من أهل العلم دار النفائس الأردن

*****